

حكم بيع الذهب القديم بالذهب الجديد 0 - بن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزیز بن باز

استطيع ان اقول بان الكثير من باع الذهب والنساء اللاتي يشتريين الذهب ويقعون في الربا. وذلك مثل البديل يعني ذهب بذهب وعندما يبقى لصاحب المحل بعض الفلوس فيرضى بان يصبر على السقف بموجب المعرفة بينهما. ولقد شهدنا - [00:00:00](#) ان كثيرا من النساء عن البدن فيقولون نعم نبدل دائما ولا نعلم عن الربا شيء. المعاصي تقع بين الناس جمعة الربا تقع في معاصي الربا ومعاصي الربا كلها تقع. من هذه المعاصي بالحدود الشرعية والمواظ والتنفيد والنصائح - [00:00:20](#) علم انه يقع من المعصية او للآن او بنوع اخر غير النقص مثلا قلادة من الذهب ومن الفضة او خاتم من الذهب او اسوأ من الذهب وغير ذلك بطعام يشتريها بملابس يشتريها - [00:00:40](#) لكن اعطت الخواتم المستعملة مستعملة اما ان تعطي هذا بهذا وزيادة لا يجوز هذا جديد بهذا الصمت وزيادة ما يجوز ولا بد ان تشتري جديدة بثمن وان كان الى اجل لا بأس اذا باع الذهب - [00:01:20](#) خيل او قهوة او ملابس او خام اخر او سلعة اخرى غير النقود فلا بأس سواء بسواء منها واذا فعلت المرأة والرجل فيها منكر وعلى الهيئة والحكمة ان تقول في هذا الامر وان تنكر على من فعل هذا الشيء يعاقب بالادب - [00:02:00](#) عما حرم الله عليه - [00:02:40](#)